

## زكاتي تنمية لمجتمعي ...

مبارك  
عليكم  
الشهر

تقوم جميع مراكزنا الإرادية بخدمتكم خلال شهر رمضان المبارك

ملوالم أيام الأسبوع من الساعة 8:15 مساءً - 11:30 مساءً

تسعدنا خدمتكم في فروع ومراكز بيت الزكاة التالية:

(صالة المتبرعين في جنوب السرة - صالة المتبرعين في السالمية - ضاحية عبد الله السالم -

مجمع الوزارات - العديلية - اليرموك - فهد الأحمد)

من الأحد إلى الخميس 9:00 صباحاً إلى 1:30 ظهراً



مركز الاتصال  
175  
www.zakat.house.org.kw

2.5%  
زكاتي



هيئة حكومية مستقلة  
INDEPENDENT GOV. AUTHORITY

«الأنباء» تواصل نشر القرار 82/10 بشأن لائحة الإطفاء

## يراعى في اختيار موقع البناء إمكانية وصول مركبات الإطفاء لأقرب نقطة مناسبة من حدوده

◀ يصمم المبنى بطريقة تمكن من السيطرة على انتشار الحريق أفقياً ورأسياً

2/1- الاحتياطات الوقائية في النواحي المعمارية والتنظيمية:  
2/1 - 1 يراعى في اختيار موقع البناء إمكانية وصول مركبات الإطفاء لأقرب نقطة مناسبة من حدوده على واجهة واحدة أو أكثر، تبعاً لنوع البناء وحجمه وطبيعة استعماله وفقاً لشروط الإدارة العامة للإطفاء، وذلك لتسهيل حركة ومناورة مركبات الإطفاء، كما يجب أن تكون طرق الوصول مناسبة من حيث الاتساع والحمولة.



ضمن حملتها التوعوية للتعريف بجهود الإطفاء في التصدي للحرائق وشروط السلامة تواصل «الأنباء» نشر القرار 82/10 بشأن لائحة الإطفاء:

مادة 24: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقرها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف المواد 4 فقرة «ثانياً»، 5 فقرة «ثالثاً»، 7، 8، 11، 14، 15، 16 و 17 فقرة أولى، 19 بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 250 ديناراً. ويجوز الحكم فضلاً عن ذلك برد الشيء إلى أصله أو تصحيح الأعمال المخالفة على حسب الأحوال.

مادة 25: يعاقب كل من يخالف المادة 4 فقرة أولى، 18 بغرامة لا تقل عن 10 دنانير ولا تزيد على 50 ديناراً.

مادة 26: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

الجدول الملحق باللائحة الجدول رقم 1 بشأن احتياجات السلامة والوقاية من الحريق في المباني

1/1 عام: 1/1 - تتكون احتياجات السلامة والوقاية من الحريق في المباني والمنشآت الخاضعة لأحكام هذه اللائحة من الأحكام الرئيسية الواردة في هذا الجدول والقواعد التفصيلية التي سيصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

1/1 - 2 يتعين على المالك أو المقاول اتخاذ الاحتياطات المناسبة للسلامة والوقاية من الحريق في موقع أعمال تنفيذ أو هدم أو تعديل المباني والمنشآت والمرافق وذلك وفقاً لشروط الإدارة العامة للإطفاء، وعليه التقدم بطلب إلى الإدارة العامة للإطفاء مرفقاً به مخطط العمل في موقع التنفيذ للحصول على تصريح من الإدارة العامة للإطفاء قبل المباشرة بالتنفيذ.

1/1 - 3 تخضع المباني والمنشآت غير العادية، والمؤقتة والمتنقلة كالإبراج المدرجات، والخيام، والباليونات، والمستعملة في أغراض تجمع الجمهور أو التخزين، للقواعد التي تحدد بقرار من المدير العام.

1/1 - 4 في المباني والمنشآت المرتفعة والكبيرة التي ينشأ على سطحها مهبط الطائرات الحوامة (الهيلوكوبتر) لاستعماله في أغراض الإنقاذ أو المكافحة، يجب توفير الاحتياطات المناسبة للسلامة والوقاية من الحريق وفقاً للمواصفات العالمية وشروط الإدارة العامة للإطفاء.

2/1 - 2 يجب أن تكون مسافة ارتداد المباني عن بعضها أو عن حدود العقار مناسبة لنوع البناء وحجمه وطبيعة استعماله، وفقاً لشروط الإدارة العامة للإطفاء.

2/1 - 3 يراعى في تصميم الواجهات علاوة على النواحي المعمارية والجمالية، توافر الاحتياطات المناسبة في طريقة التصميم أو مواد البناء، وذلك لمنع انتشار الحريق على الواجهات ومنع تساقط الشظايا عند الحريق، ولإمكانية دخول المبنى من الواجهات في حالة الطوارئ للإنقاذ أو المكافحة.

3/1- الاحتياطات الوقائية في النواحي الإنشائية: 3/1 - 1 تنشأ جميع عناصر هيكل البناء كالجدران الخارجية والداخلية والجسور والأعمدة والأسقف والأسطح، كذلك التغليف والكساء الداخلي والخارجي، من مواد غير قابلة للاحتراق وذات مقاومة لفعال الحريق بالدرجة المناسبة تبعاً لنوع البناء وحجمه وطبيعة استعماله.

3/1 - 2 يصمم المبنى بطريقة تمكن من السيطرة على انتشار الحريق أفقياً ورأسياً داخل البناء وخارجه وتقلل من حجمه ما أمكن، تبعاً لنوع البناء وحجمه وطبيعة استعماله.

3/1 - 3 يجوز اختصار الاحتياطات الإنشائية المذكورة في حالة توافر معدات مناسبة للحماية من الحريق بالقدر الذي تراه الإدارة العامة للإطفاء مناسباً.

3/1 - 4 لحين توافر المواصفات والمختبرات المحلية، يجب أن يثبت درجة قابلية المواد للحريق أو مقاومته بموجب شهادات من إحدى الهيئات العالمية المتخصصة المعروفة والمعتمدة من الإدارة العامة للإطفاء بتحديد درجة مقاومة بعض أنواع مواد البناء وتشكيلاتها بفعل الحريق.

... يتبع غداً



مبارك عليكم الشهر